

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

أي شهرين أو شهرين ونصف ثالث ألا ترى أنك لا تقول مبتدئا لبثت نصف ثالث وإذا وجب أن يكون المعطوف عليه محذوفا كانت باقية على أصلها فدل على صحة ما ذهبنا إليه وإنا أعلم .
68م - سالة هل يجوز أن يعطف بلكن بعد الإيجاب .

ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز العطف بلكن في الإيجاب نحو أتاني زيد لكن عمرو وذهب البصريون إلى أنه لا يجوز العطف بها في الإيجاب فإذا جئ بها في الإيجاب وجب أن تكون الجملة التي بعدها مخالفة للجملة التي قبلها نحو أتاني زيد لكن عمرو لم يأت وما أشبه ذلك وأجمعوا على أنه يجوز العطف بها في النفي .

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا أجمعنا على أن بل يجوز العطف بها بعد النفي والإيجاب فكذلك لكن وذاك لاشتراكهما في المعنى ألا ترى أنك تقول ما جاءني زيد لكن عمرو فتثبت المجئ للثاني دون الأول كما لو قلت ما جاءني زيد بل عمرو فتثبت المجئ للثاني دون الأول فإذا كانا في معنى واحد وقد اشتركا في العطف بهما في النفي فكذلك في الإيجاب .
وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا إنه لا يجوز العطف بها بعد الإيجاب